

الهيئة العامة للرياضة

القرار رقم (42) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 2018

بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين

المعتزلين

وزير التجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

-و على القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018

-وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 2023 الصادر بتشكيل الحكومة،
-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- و على القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين ،

-و موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالاجتماع رقم (19) المنعقد بتاريخ 2023/07/26 على اللائحة المشار إليها ، و تفويض وزير الدولة لشئون الشباب و رئيس مجلس الإدارة على إقرار اللوائح المنظمة لعمل الهيئة و إصدارها،

- و على موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (reg-2023-24528) المؤرخ 2023/09/12 .

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يستبدل الجدول رقم (1) المشار إليه بالمادة رقم (2) من لائحة تكريم الرياضيين و اللاعبين المعتزلين الصادرة بالقرار رقم (9) لسنة 2018 المشار إليه بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة على التعديل ، و ينشر بالجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في: 28 ربيع الآخر 1445 هـ

الموافق: 12 نوفمبر 2023 م

